[141] وعنه عليه السلام العبادة مع اكل الحرام كالبناء على الرمل، وقيل: على الماء. وقال عليه السلام: يكفى من الدعا مع البرما يكفى الطعام من الملح. واعلم ان بعض هذه الشروط كما يجب تقدمه كذا يجب استمراره واستدامته بعد الدعاء (1). القسم الثاني فيما يقارن حال الدعا من الاداب وهى امور: الاول التلبث بالدعا وترك الاستعجال فيه. لما ورد في الوحى القديم ولا تمل من الدعا فانى لا امل من الاجابة (2). وروى عبد العزيز الطويل عن ابى عبد ا عليه السلام قال: ان العبد إذا دعا لم يزل ا تعالى في حاجته ما لم يستعجل (3). وعنه عليه السلام قال: ان العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول ا تبارك وتعالى: أ ما يعلم عبدى أنى انا ا الذى اقضي الحوائج ؟ (4) وفى رواية إذا استعجل العبد في صلوته

(1) تأتى في باب الرابع في القسم الثالث منه آداب المتأخرة عن الدعا بتفصيلها. (2) وفى الخبر ان ا لا يعمل تى تملوا أي حتى تسأموا وتضجروا (المجمع) (3) قوله: في حاجته أي في تقديره وتيسيره وتسبيب اسبابه ما لم يستعجل أي ما لم يطلب العجله فيه فييئس إذا ابطات حاجته فيعرض عن ا تعالى زاعما انه لا يستجيب لابطائه في حقه، والحاصل انه لابد للداعى من ان يبالغ في الدعا ويحسن الظن برب الارض والسماء ولا ييأس، من رحمة ا بتأخر الاجابة فانه يمكن ان يكون لحب صوته، أو لعدم مصلحته في وصول الحاجة إليه عاجلا ولا يستعجل في ذلك فان العجلة من الشيطان وقد ذمها ا تعالى في مواضع من القران انتهى موضع الحاجة (مرآت). (4) قوله: إذا عجل أي في تعقيب الصلوة فتركه أو اكتفى فيه بقليل للتوجه الى حوائجه فقام إليها، أو اقتصر بقليل من الدعا ثم توجه الى الحاجة التى يدعو لها، أو المر اد به ما ذكرناه في الخبر السابق أي يئس للابطاء في الاجابة وترك الدعا وتوجه الى الحاجة ليحصلها بسعيه والاول اظهر وترتب الجزاء على جميع المحتملات ظاهر (مرآت) (*).